

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240609

الصادر في الاستئناف رقم (V-240609-2024)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/12م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-229769) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: استبعاد مبلغ قدره (2,377,511) مليوناً وثلاثمائة وسبعة وسبعون ألفاً وخمسمائة وأحد عشر ريالاً من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة (15%) وإضافته لبند المبيعات التي تتحمل الدولة ضريبتها للفترة الضريبية محل الدعوى.
- ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها بإضافة مبلغ قدره (3000) ثلاثة آلاف ريال لبند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة (15%) للفترة الضريبية محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240609

الصادر في الاستئناف رقم (V-240609-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل إجراءاتها باستبعاد المبلغ 2,377,511 ريال من بند المبيعات التي تتحمل الدولة ضريبتها وإخضاعها لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة 15% وإضافة المشتريات بمبلغ (3000) ريال للفترة الضريبية للربع الأول لعام 2021م، وذلك بسبب أن المستأنف ضدها قدمت كشفاً للمبيعات والتي تتحمل الدولة ضريبتها عن المواطن واتضح معه عدم صحة أرقام الهويات الواردة فيه، وتم طلب تقديم الفواتير والمستندات المؤيدة إلا أن المستأنف ضدها لم تقدمها، بالإضافة إلى إقرار المستأنف ضدها من خلال تقديمها ملفاً يتضمن أرقام هويات وطنية جديدة ومختلفة عن المقدمة للهيئة يثبت بأن المستأنف ضدها قدمت بيان يتضمن أرقام هويات غير صحيحة للهيئة وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بالمشتريات بسبب أن المستأنف ضدها خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م قد حصرت دعواها لبند المشتريات في الفاتورة المتعلقة بـ (شركة ...) بقيمة (900) ريال بالتالي فإن الدائرة قد حكمت بما لم يطلبه الخصوم، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م، الساعة 02:22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى وللائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240609

الصادر في الاستئناف رقم (V-240609-2024)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل إجراء المستأنفة باستبعاد المبلغ 2,377,511 ريال من بند المبيعات التي تتحمل الدولة ضريبتها وإخضاعها لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة 15% وإضافة المشتريات بمبلغ (3000) ريال للفترة الضريبية للربع الأول لعام 2021م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف ضدها قدمت كشفاً للمبيعات والتي تتحمل الدولة ضريبتها عن المواطن واتضح معه عدم صحة أرقام الهويات الواردة فيه، وتم طلب تقديم الفواتير والمستندات المؤيدة إلا أن المستأنف ضدها لم تقدمها، بالإضافة إلى إقرار المستأنف ضدها من خلال تقديمها ملفاً يتضمن أرقام هويات وطنية جديدة ومختلفة عن المقدمة للهيئة يثبت بأن المستأنف ضدها قدمت بيان يتضمن أرقام هويات غير صحيحة للهيئة وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بالمشتريات بسبب أن المستأنف ضدها خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م قد حصرت دعاوها لبند المشتريات في الفاتورة المتعلقة بـ(شركة ...) بقيمة (900) ريال بالتالي فإن الدائرة قد حكمت بما لم يطلبه الخصوم، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240609

الصادر في الاستئناف رقم (V-240609-2024)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.